

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣  
يربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣  
القسم ١٢ (وزارة التربية والتعليم) - الباب الثاني (مصرفات عامة) -  
اعتداد إضافي قدره ٦٥٣,٠٠٠ ج (ستائة وثلاثة وثمانون ألفاً  
من الجنيحات) - وذلك لمواجهة تكاليف تصنيع الخبز اللازم لبرنامج التغذية  
الخاص بالسنة الدراسية ١٩٦٣/١٩٦٤

ويؤخذ هذا الاعتداد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٦٤

في شأن الموافقة على أخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصروفات  
غير المتظرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يخصص بأخذ مبلغ ٢,٢٠٠ ج من ربط المصروفات غير  
المتظرة للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣ لصرف منح للسنيين من السابعة  
والمياومين بمرحلة عقود القطن .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤

بتقرير إعانة لمجلس محافظة أسيوط

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٩٤٤ لسنة ١٩٦٣ يربط ميزانية مجلس  
محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرف من ميزانية القسم ٢٤ - فرع ١ (رياسة  
الجمهورية) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١٢ فرع ٧ - (نفقات  
استقبال وزيارات دولية وتكاليف الاشتراك في المؤتمرات الدولية) مبلغ  
٥٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف جنيه) كإعانة من ميزانية هذا القسم لمجلس  
محافظة أسيوط .

مادة ٢ - يفتح بميزانية مجلس محافظة أسيوط للسنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٣  
اعتداد إضافي بهذا المبلغ بالجدول حرف (١) تحت نوع (مصرفات  
غير مبنوية) فصل ١٠ - (رعاية الشباب) ويخصص للساهمة في إنشاء  
حمام السباحة بأسيوط . مقابل زيادة المبلغ الوارد بتقديرات الإيرادات  
بالجدول حرف (ب) تحت نوع (إعانة من ميزانية الدولة) بهذا القدر .

مادة ٣ - على وزير الإدارة المحلية وسكرتير عام رئاسة الجمهورية تنفيذ  
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٤

بفتح اعتداد إضافي في ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية  
١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ ؛